قولهم المذكور اي قول العرب في شخص يسمى يحيى وتلقب بعينين
لضخامة عينيه فانهم اتبعوا اللقب بيحيى حيث رفعوه اذ المثنى
المسمى به يعرب باعراب اصله وان لم يكن في الروايتين ما يمنع فتح النون
عينان فقد يقال لا شاهد فيه لان المثنى المسمى به يجوز ايضا اعرابه
اعراب ما لا ينصرف فلا شاهد فيه فليتامل وهذا بخلاف قولهم فيه
يحيى عينين نصبا وجرا فانه محتمل للاضافة والاتباع فصل
قوله يعين مسماه اي يدل على مسماه بعينه اخرج النكرة وقوله
بغير قيد اخرج غير العلم وقوله يعين الخ اخرج علم الشخص قوله
تعين ذي الاداة الجنسية او الحضورية قال شيخ شيخنا قد
بين فيما مر ان تعين ما عدا العلم من ذي الاداة وغيره مقيد
فالجمع في علم الجنس بين عدم القيد وتعيين ذي الاداة الذي
هو مقيد جمع بين متنافيين وقد يجاب بان قوله تعيين ذي الاداة
اصله تعيينا مثل تعيين ذي الاداة والمماثلة بينهما في الوقوع
على معنى واحد هو الحقيقة او الفرد الحاضر واعلم ان ال الجنسية هي
المشار بها الى الحقيقة كالرجل خير من المراة وقد ياتي المعرف
بها لواحد مبهم من الحقيقة كقولك ادخل السوق حيث لا عهد في
سوق خاص اي ادخل فردا من هذه الحقيقة وهذا في المعنى كالنكرة
وان كان في اللفظ كالمعارف وقد ياتي المعرف بها للاستغراق
الحقيقي او العرفي نحو عالم الغيب والشهادة وجمع الامير الصاغة
وهذا كله في التلخيص وشروحه وقد ياتي المعرف بها لواحد
بعينه كقولك هذا الاسد مقبلا كذا في هذا الكتاب وتبعه
الشيخ المحلي في جمع الجوامع واعلم ان علم الجنس هو الموضوع لماهية
متعينة في الذهن اي باعتبار تعينها فيه وقد يستعمل في
واحد مبهم او معين باعتبار اشتماله على الماهية كقولك ان لقيت
اسامة ففر منه وهذا اسامة مقبلا نص عليهما وعلى ان هذا الاستعمال

حقيقي

حقيقي باعتبار الاشتمال على الماهية المذكورة فالمعتبر عندهم في علم
الجنس هو كونه موضوعا للماهية الحاضرة في الذهن ومشارا به اليها
باعتبار حضورها وتعينها ذهنا اذا تقرر هذا فقول المصنف
تعيين ذي الاداة الجنسية ان اراد بها وهو الظاهر المشار بها
الى الماهية الحاضرة كان قوله بعده والحضورية زيادة على ما ذكروه
وكان قوله في الفرق ويشبه النكرة من جهة المعنى غير صحيح لانه
معرفة لفظا ومعنى وان اراد بها المشار بها الى الماهية او الفرد
معينا او مبهما كان قوله او الحضورية مستدركا وكان الفرق المذكور
صحيحا في بعض مواقع علم الجنس وهو ما اشير فيه الى فرد مبهم
فقط دون غيره وكان الحد المذكور مخالفا لحدهم السابق فليتامل
انتهى وقوله كان قوله بعد او الحضورية زيادة على ما ذكروه اي
مع انه يقال ان كان الاطلاق على الفرد الحاضر باعتبار خصوصه
وتشخصه الخارجي فهو مشكل جدا اذ علم الجنس ليس موضوعا لذلك
وان كان باعتبار وجود الحقيقة المتعينة الحاضرة في الذهن
في ضمنه فيلزم ان يطلقه على المبهم ايضا لامكان هذا الاعتبار
فيه فلا يحصر تعريفه في ال الجنسية او الحضورية وقد حصره فيهما
فليحرر فان قيل ما وجه قوله زيادة قلت لان تعريف الحضور هو
ان يشار الى فرد حاضر والذي اعتبروه في علم الجنس انما هو الاشارة
الى الجنس الحاضر في الذهن ولو في ضمن فرد معين او مبهم وكان الاشارة
الى الفرد زائدا على ما ذكروا فليتامل وقد اعترض شيخ شيخنا على
ما تقدم عن المحلي من ان استعمال علم الجنس في واحد مبهم او معين
باعتبار الاشتمال على الماهية المذكورة حقيقي بان التعين الذي
معتبر في وضع علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة ولم يوجد مع الفرد
فكيف تكون فيه حقيقة واجاب شيخنا بان الغرض ان اطلاقه من
حيث اشتماله على الحقيقة بشرطها في ضمن الفرد المعين او المبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)